منهج الاقتصاد الإسلامي في معالجة أزمات العملة

The Islamic economy in dealing with currency crises

بربري محمد أمين

أستاذ محاضر "أ"

كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Email: berberimoh@yahoo.fr

بنين بغداد

أستاذ محاضر "ب"

كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

Email: bbenine@ymail.com

تاريخ الإرسال: 2018/01/17	تاريخ القبول: 2018/02/16	تاريخ النشر:2018/03/01

ملخص: تتسم الأزمات التي وقعت في العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي بأنها أكثر عمقاً وأكثر انتشاراً من تلك الأزمات التي حدثت في الماضي، كما أنها حققت خسائر فادحة على مستوى غالبية دول العالم، وليست الدول التي وقعت بها تلك الأزمات فقط. ولعل ابرز الأزمات المالية التي هزت اقتصاديات العديد من دول العالم نجد أزمة العملة، التي تحدث بوقوع هجمات مضاربة على قيمة العملة مما يؤدي إلى تخفيض قيمتها أو حدوث انهيار حاد بها، كما يشهد اقتصاد هذا البلد ارتفاع هائل في معدلات الفائدة وخروج رؤوس الأموال إلى الخارج، الأمر الذي يدفع السلطات النقدية إلى إنفاق قدر كبير من الاحتياطي الصرف لحماية عملة البلد مما يؤدي إلى وصول تلك الاحتياطيات إلى حدها الأدنى ويصبح معدل الصرف الفعلي مقوما بأعلى من قيمته، وبالتالي سوف تلجأ السلطة النقدية إلى تعويم العملة وتحدث هجمة المضاربة وفقدان الثقة مما يوقع الاقتصاد في أزمة.

فبالرغم من النمو المطرد في الأدوات والمناهج التقليدية لمعالجة مخاطر أزمة العملة، فإن التقلبات والاضطرابات المالية والاقتصادية تبدو في ازدياد بدلا من الانحسار، الأمر الذي يدعوا إلى أن السوق المالي العالمي بحاجة إلى ضوابط الاقتصاد الإسلامي، تلك الضوابط التي جاء بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرن تركز في مجملها على أسس السوق الإسلامي واحترام ضوابط السوق.

الكلمات المفتاحية: أزمة العملة، مخاطر أزمة العملة العملة، النماذج التقليدية والشرعية لتجنب وقوع أزمة العملة.

رموز jel: E42, G01

Abstract: The crises that occurred in the eighth and ninth decade of the last century are more profound and more prevalent than those crises that occurred in the past, and it has caused heavy losses on the level of the majority of the world, and perhaps the most prominent financial crises that shook the economies of many countries of the world are the currency crisis, Which causes speculative attacks on the value of the currency, leading to devaluation, and the country's economy is witnessing a rise in interest rates and the exit of capital abroad, which forces the monetary authorities to spend a large amount of reserve exchange to protect the currency of the country, leading to the arrival of these reserves to the limit Near the actual exchange rate becomes denominated in the highest of its value, and thus will turn the monetary authority to float the currency and speculative attack occurs and the loss of confidence in the economy than sign in the crisis.

Despite the diversity of traditional tools and methods to deal with the dangers of the currency crisis proved their inability to solve this problem, which call for the need of the global financial market to control the Islamic economy, those controls, which came to Islam for more than fourteen century focused on the overall basis of the Islamic market and respect Market controls

Key Words : currency crisis, currency currency crisis risks, traditional models and legitimacy to avoid the currency crisis

(JEL) Classification : E42, G01

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من سار على هديه واقتفى أثره وسلك منهجه، وتتبع سنته إلى يوم الدين وبعد،،،

إن الإسلام يمثل رسالة عالمية جاءت لهداية البشرية من ظلام الجهل والتخلف والأمية الفكرية والخطية إلى نور الهداية والعلم، فهي رسالة لكافة الشعوب على اختلاف أجناسهم وثقافاتهم وأعراقهم ولغاتهم وديانتهم، ومن مميزات هذه الرسالة الخاتمة - رسالة الإسلام- أنها جاءت لتعالج جميع جوانب الحياة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية....)، ونحن نعلم الآن ما يتخبط فيه العالم من أزمته الاقتصادية، بسب تسوية تلك التعاملات في مجال الصرف بطرق وأساليب غير شرعية، التي أدت إلى وقوع هجمات المضاربة وزيادة درجة تدخل السلطات النقدية في سوق الصرف الأجنبي نية منها لحماية العملة الوطنية الأمر الذي تتسبب في هدر احتياطياتها من الصرف الأجنبي بدلا من استغلالها في برامج تنموية واقتصادية تخدم الاقتصاد والمجتمع، وتوقع نفسها في أزمة عملة صعب الخروج منها بسهولة، وفي ذلك تتجلى معجزة علمية جديدة من معجزات القرآن الكريم، سببها عدم التقيد بالضوابط الشرعية للصرف.

فقد يسرت الشريعة الإسلامية طرق الكسب الحلال، وجعلت له الضوابط التي تحمي وتصون المجتمع المسلم من النزاع وعدم الرضا فقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "، ومن أجل ذلك نهت عن كل معاملة تؤدي إلى إشعال فتيل الفتنة والبغضاء بين الناس.

والربا من المعاملات المحرمة والمنهي عنها وباب الصرف الذي يدخل فيه الربا يجهل أحكامه وشروطه كثير من الناس ومع التطور الكبير في وسائل الاتصالات أصبح للصرف طرقاً وأشكالاً جديدة مما جعل القضية من الأمور المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين أن يبينوا أحكامه للناس ويعرفوهم الحلال منه والحرام.

وللإلمام بجوانب موضوع البحث ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة محاور:

أولا: مبادلات العملة في الفقه الإسلامي
ثانيا: الضوابط الشرعية لعقد الصرف وأزمة العملة
ثالثا: عقود الصرف الشرعية لتفادي الوقوع في أزمة العملة

أولا: مبادلات العملة في الفقه الإسلامي

1- عموميات حول عقد الصرف:

1.1. تعريف الصرف: عرف الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) في كتبهم الصرف بتعريفات متقاربة في المعنى، كلها تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا.[1]
فقد عرفه الأحناف بأنه: " بيع الأثمان بعضها ببعض".
وعرفه الشافعية بأنه: " بيع النقد من جنسه وغيره "

وعرفه الحنابلة بأنه: " بيع نقد بنقد "

أما المالكية اقتصر تعريفهم للصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس، فعرفوا الصرف بأنه : " بيع الذهب بالفضة "، أما إذا كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة أو بالمبادلة، فان كان البيع وزنا سمي مراطلة وان كان البيع بالعدد سمي مبادلة.

ويرى الباحث أن التعريف الشامل هو للحنفية باعتبارهم استعملوا لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد.

2.1. حكم الصرف: الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة، وهذا ما دلت عليه عموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد الجنسين مع المماثلة أو عند اختلافهما ولو مع التفاضل، بأن كان يدا بيد.

الصرف مشروع بكتاب الله عز وجل، وثبتت مشروعيته بعموم النصوص الدالة على مشروعية البيع، لأن الصرف نوع من أنواع البيع ومن هذه النصوص: " وأحل الله البيع وحرم الربا " ، وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ".[2]

ووردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف منها:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ".

- وعنه رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل و لا تُشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".

سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: " إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح ".

3.1. أركان الصرف: أن أركان الصرف ثلاثة وهي : العاقدان والصيغة والمعقود عليه، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

- **العقدان:** لابد لكل عقد من العقود من طرفين يقومان بمباشرته برغبة منهما وتراض، فالبائع والمشتري في الصرف هما من يتبادلان الأثمان بعضها ببعض ويشترط فيهما ما يأتي:

- **الأهلية**: بأن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً، يحسن التصرف بالمال، فمن صح بيعه صح صرفه، فلا يصح صرف الصبي غير المميز والمجنون ولا يصح كذلك صرف المحجور عليه لسفه، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ".

- **الإرادة**: أي أن يشتري ويبيع الطرفان بمحض إرادتهما وحريتهما، ودليل ذلك: قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ".[4]

- **تعدد طرفي العقد**: لا يصح عقد صرف من طرف واحد سواء كان أصيلا أم وكيلا، وعلى هذا لو وكل أحداً بشراء جرام من الذهب مثلاً، وكان الوكيل يملك ذلك الذهب فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله.

- **البصر**: اختلف العلماء في صحة عقد صرف الأعمى، والذي نراه مناسباً هو عدم صحة عقد الصرف من الأعمى الذي يميز في صرفه، بأن يصرف عند من لا يعرفهم فيغررون به، أما إذا كان الأعمى يستطيع أن يزيل الغرر عنه، بأن يصرف عند من يثق بهم أو أن يكون معه من يرافقه ويثق به ويمكنه من معاينة عملية الصرف بدقة، فنستطيع القول بجواز الصرف، ويكون هذا المرافق بمثابة التي بينت ووضحت له ما كان مخفيا عنه ورفع الغرر، وفي هذه الحالة يأخذ صرف الأعمى حكم صرف البصير لأن الغرر زال عنه.[5]

- **الصيغة**: وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهما في تعاقد الصرف، وتشتمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل قول البائع، بعتك هذه الدنانير بالدراهم التي معك، أو أصرفتك، فيقول المشتري قبلت أو اشتريت أو صرفت، أو نحو ذلك.

- **المعقود عليه**: وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البدلين المتبادلين بعقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة، لأن الصرف بيع الثمن بالثمن، ويلحق به أيضا الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار، ويشترط لمحل العقد شروط عامة وشروط خاصة وهو ما سنتكلم عنه لاحقاً، أما الشروط العامة فمنها:[6]

- **أن يكون موجوداً عند العقد**: فلا يجوز بيع ما هو معدوم، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تبِعْ ما ليس عندك " حيث يستدل من هذا الحديث على تحريم بيع ما ليس مملوكا للبائع.

- **أن يكون مقدوراً على تسليمه**: فلا يصح عاقد غير قادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد، كذهب ضائع، أو مغصوب في يد غاصبه، لأن شرط الصرف التقابض في الحال.

- **أن يكون معلوما للعاقدين**: فلا يصح الصرف إذا كان المعقود عليه فيه جهالة، كأن يصرف خاتما من ذهب بأي خاتم آخر موجود مع مجموعة من الخواتم لا يتم تعيينه، فربما وقع الاختيار على خاتم أكثر وزنا أو أقل منه فكان ربا ولأن في ذلك غرراً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فقال: " نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَرِ".

4.1. الشروط الخاصة للصرف: لقد اختص عقد الصرف بشروط ينفرد بها عن غيره من البيوع الأخرى، وهذه الشروط هي:

- **تقابض البدلين قبل الافتراق**: يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، سواء كان الصرف بيع جنس بجنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو كان بيع جنس بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة. من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام التي تنص على ذلك هو: " ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ "، أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً وهذا دليل على شرط التقابض.

- **أن يكون عقد الصرف خالياً عن اشتراط الأجل**: يشترط في عقد الصرف أن يكون البدلان حالِيْنِ، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترط التأجيل فسد الصرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد، ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان ربا، ويعرف بربا النساء.

- **أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن شرط الخيار في الصرف لا يصح، وهو مبطل للعقد والشرط معاً، وعللوا ذلك: بأن خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بهذا الشرط مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف.

- **التماثل عند اتحاد الجنس**: هذا الشرط خاص فيما إذا اتحدا البدلان في الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فإنه يجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة وهذا باتفاق العلماء، أما أن اختلفا في جنسيهما كبيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما إذا كان يداً بيد. ودليل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُ بالبُرِ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين "[7]. وتجدر الإشارة هنا أن الإخلال بشرط التماثل عند اتحاد الجنس ينتج عنه ربا الفضل المجمع على تحريمه.

ثانيا: الضوابط الشرعية لعقد الصرف وأزمة العملة

1.2. أنواع الصرف: قسم العلماء الصرف إلى أنواع متعددة، تدور معظمها حول ثلاثة، وهي الصرف الناجز والصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة.

1.1.2. الصرف الناجز: الناجز في اللغة بمعنى الحاضر، ويقال ناجز بناجز أي يداً بيد وتعجيل بتعجيل. والصرف الناجز يقصد به الصرف الذي يتم على الفور والحال يداً بيد وهو المأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "، أي لا تبيعوا حاضر بغائب.[8] وللصرف الناجز حالتان هما[9]:

- **حالة اتحاد الجنس**: ويقصد به مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدولار بالدولار، أو الدينار بالدينار في مجلس العقد وفي الحال.

ويشترط للصرف عند اتحاد الجنس التقابض في الحال والتماثل ومن أدلة ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا ".

- **حالة اختلاف الجنس**: ويقصد بها مبادلة جنس بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو الدينار بالدولار على إن يكون البيع في الحال ولا يشترط التماثل.

2.1.2. الصرف بالمواعدة: يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين طرفين على صرف بدلين يملكانه في المستقبل. إن الصرف من العقود التي لا يجوز فيه التأجيل، وإنما يشترط فيه التقابض في الحال وفي مجلس العقد لذا اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف. ويرجع سبب اختلافهم في الحكم على المواعدة بالصرف إلى

الأساس الذي قامت عليه وهو الوعد، فهل يلزم الوفاء به أم لا؟ فمنهم من رأى أن الوفاء بالوعد لازم، ومنهم من رأى أنه مستحب[10].

- أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة، في هذه الحالة لا تخالف شرط التقابض في الحال، لأن المواعدة أصبحت مجردة عن العقد ولا علاقة لها به والمواعدة فيها غير ملزمة للطرفين وهو جائز.

- أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، فإنهما لا ينشئان عقداً جديداً بل يصطرفان بناءاً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة، في هذه الحالة أصبح العقد ناشئاً عن المواعدة، الملزمة للطرفين فهي مخالفة لشرط التقابض في الحال، كما أنها تدخل في بيع الدين بالدين الذي اتفق على تحريمه.

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي رقم 18 حيث حددت ضوابط الصرف والتي منها " تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة " فالظاهر من هذا أن المواعدة إن كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة.

3.1.2. الصرف في الذمة: من شروط عقد الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق، إلا أنه قد يقع الصرف على ما في ذمة العاقدين أو أحدهما، وهذا ما يعرف عند العلماء بالصرف في الذمة وله صور هي[11]:

- **اقتضاء أحد النقدين من الآخر**: اصطلاحا يعني قبض ما في ذمة غير القابض، أي أن يكون لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ من دراهم بسر يومها. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

– انه يجوز اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل في المجلس، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وقد استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عناه فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ".

– انه لا يجوز، وذهب إليه بعض العلماء منهم ابن عباس بحجة أن شرط القبض في الصرف لم يتحقق بما في الذمة.

- **تطارح الدينين صرفاً**: وتتمثل هذه الصورة في أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذممتهم مالا. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

– ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الصرف في هذه الحالة بحجة أنه بيع دين بدين والإجماع قائم على حرمة بيع الدين بالدين، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الكالئ

بالكالئ "، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله : " من كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين ".

– ذهب الحنفية والمالية إلى جواز هذا النوع من الصرف بحجة ان الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وأن الثابت في الذمة مقبوض حكماً، وهذا مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ".

وما يراه الباحث راجحاً هو قول الشافعية والحنابلة القائل بعدم جواز تطارح الدينين صرفاً وذلك لأنه لم يتحقق شرط التقابض في مجلس العقد.

2.2. الربا المترتبة على الإخلال بالضوابط الشرعية للصرف: بناءاً على إجماع العلماء بتحريم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.

1.2.2. ربا البيوع: وتنقسم إلى ربا الفضل وربا النَساء.

- **ربا الفضل**: هو الزيادة في أحد البدلين الربويين الحالِيْنِ متجِدَي الجنس. وينشأ عند الإخلال بشرط التساوي فقط في حالة اتحاد الصنف كمائة ريال بمائة وعشرين مع التقابض في مجلس العقد.

- **ربا النَساء**: هو تأخير القبض في أحد الربويين المتحدين في علة ربا الفضل، وينشأ عن الإخلال بشرط التقابض فقط في الحالتين، مع الحفاظ على سعر الصرف في حالة اتحاد الصنف، مثل: مائة ريال سعودي نقداً بمائة بشيك سياحي بالريال السعودي تسلم الأولى اليوم والثانية غداً، ومثلها أيضاً: مائة ريال سعودي نقداً تسلم اليوم بخمسة وعشرين دولاراً أمريكياً تسلم غداً دون إخلال بسعر الصرف. وقد أشار العلماء إلى أن تحريم هذا الربا إنما هو سد لذريعة ربا الديون الذي جاء تحريمه في القرآن الكريم وهو أصل الربا.

2.2.2. ربا القروض: وتنقسم بدورها إلى نوعين ربا الفضل وربا النسيئة.

- **ربا الفضل**: وينشأ عن اشتراط المقرض على المقترض ابتداءً أن يرد القرض مع زيادة محددة.

- **ربا النسيئة (التأجيل)**: وينشأ عند مد أجل السداد مقابل زيادة في مقدار الدين يلتزم بها المدين للدائن بالإضافة إلى مبلغ الدين الأصلي، سواء أكان المدين معسراً أم موسراً، وسواء أكان الدين ناشئاً عن قرض نقدي، أو عن بيع آجل كدين التقسيط أو المرابحة أو مؤجل الثمن.

3.2.2. قاعدة " مد عجوة ودرهم ": أن يجمع عقد واحد جنساً ربوياً في الجانبين- أي المبيع والثمن – متحداً فيهما مقصوداً- أي ليس تابعاً لغيره – وأن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا. ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي. فعليه يحرم البيع بهذه الصور التي تشتمل عليها هذه القاعدة عند جمهور العلماء بشكل إجمالي، وبعض المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية فصلت في المسألة في بعض الصور مما لا يستدعي الوقوف عليها، والمستند الشرعي فيها هو حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بِقلادة فيها خرزُ وذهب تُباع، فأمر

النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: " الذهب بالذهب وزنا بوزن "، وفي رواية : " لا تباع حتى تفصل ". أتى عاملَ خيبرَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيبٍ فقال: أكلُ تمرِ خيبرَ هكذا؟ قال: لا، ولكن نبيع صاعين من الجمعِ بصاعٍ من هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوه عينُ الربا لا تفعلوا، ولكن بيعوا الجمْعَ بالدراهم، واشتروا بالدراهم الجنيبَ "[12].

3.2. أزمة العملة نتيجة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للصرف:

1.3.2. مفهوم أزمة العملة: يتفق معظم الاقتصاديون حول الملامح الرئيسية لأزمات العملة، وذلك على الرغم من اختلافهم في التعريفات التي جاءوا بها عند تعريف تلك الأزمات، فبعض تلك الدراسات تكتفي بالإشارة إلى ملامح تلك الأزمات دون تحديد لما يحدث بها، ومن التعريفات المقدمة لأزمة العملة نذكر: " نتيجة حدوث هجمة مضاربة على العملة المحلية لدولة ما، وهو ما يضطر السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة العملة أو التضحية بحجم كبير من الاحتياطيات من العملات الأجنبية وأمام استمرار هجمة المضاربة تضطر السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة عملتها أو تعويمها فتحدث أزمة العملة".[13]

2.3.2. النماذج التقليدية المفسرة لوقوع أزمات العملة:

- **نماذج الجيل الأول:** لقد أطلق على المحاولات الأولى التي أجريت لتفسير أزمات العملة اسم الجيل الأول وقد جاءت تلك المحاولات لتفسير أزمة العملة التي وقعت في بعض الدول النامية خلال العقدين السابع والثامن من القرن الماضي، مثل أزمة المكسيك (1973-1982) وأزمة الأرجنتين (1978-1981) ولعل الأبحاث التي جاءت في هذا النطاق جهود كل من salant, Krugman, Henderson, Flood et Gerber

وفقا لهذه الأدبيات يرجع مصدر أزمة العملة إلى على التوافق بين نظام الصرف الثابت ومعدل التوسع في الائتمان المحلي مما يؤدي إلى النفذ التدريجي للاحتياطيات من العملات الأجنبية، والذي ينتهي بوقوع هجمة المضاربة والتي عندها تنضب الاحتياطات من العملات الأجنبية تماما، وعندها تقع أزمة العملة.[14]

- **نماذج الجيل الأول المعدلة:** توصلت نماذج الجيل الأول إلى أن هجمة المضاربة تحدث بسبب الانخفاض في العرض المحلي للنقود مع انخفاض الطلب على النقود نتيجة لارتفاع معدل الفائدة على العملة المحلية والذي يعكس انخفاض قيمة العملة بعد وقوع الهجمة.

- **نماذج الجيل الثاني:** لقد قام krugman (1979) بتقديم نموذجا مقنعاً من وجهة نظر الاقتصاديين حول أزمة العملة، ويعد هذا النموذج بسيطاً، حيث يفترض أنه سيتم التخلي عن تقييد العملة بمجرد نفاذ الاحتياطيات الأجنبية، ومضى في تحليلي كيفية تأثير التخلي عن تقييد معدل الصرف مع نفاذ الاحتياطيات.[15]

فبمجرد أن يعرف الفرد أن الحكومة قد تضحي باحتياطيات وتمارس مجموعة من البدائل في سياستها في مواجهة الأزمة، يتبادر إلى الذهن سؤال هام وهو: ما هي العوامل التي تجبر الحكومة على التخلي عن تقييد عملتها؟

وفي وضع تصرف مفترض من خلال السلطات، نجد أنه لا يمكن تجاهل حدوث أزمة ذاتية الوقوع، فتوقع الأزمة يعتمد على تخمين رد فعل السلطات الحكومية، والتي تعتمد على تغيرات الأسعار والتي تمون نفسها من خلال تأثير التوقعات على المواقف الاقتصادية والسياسية للحكومات، ولا تولد الآلية الدائرية احتمالا لحدوث الأزمة، ولكنها تحدث لأن المشاركين في السوق يتوقعون حدوثها.

هكذا يلاحظ أن الأزمات قد تحدث نتيجة لاستنفاذ موارد الدولة أو نتيجة لانتهاج سياسات خاطئة من قبل الحكومة، من ثم جاءت نماذج هذا الجيل لتفسير هاتان الحالتان. ففي النموذج الأول يحدث تزامن (ارتباط) بين المستويات المرتفعة لمعدل الفائدة الاسمي وتوقعات انخفاض معدل الصرف وهو ما يدفع الحكومة لتخفيض قيمة عملتها في حين كان تثبيت قيمة هذه العملة مرغوباً فيه من جانب مجموعة أخرى من الإفراد (القطاع الخاص)، أما النموذج الثاني فيوضح أن إعادة الهيكلة الحكومية قد تنعكس على رغبة السلطات في تحقيق التوازن بين التوظيف والتنافسية في السوق، ويتم في إطار هذا النموذج متعدد التوازن أيضا يعتمد على إن انتقال توقعات المضاربة يمكنها أن تحول نظام صرف مقيد ومستقر إلى نظام هش.

- **النماذج الحديثة المفسرة لوقوع أزمات العملة:** لقد اتسمت أزمات العملة التي وقعت منذ الثمانينات من القرن الماضي وحتى الآن إنها ذات أثر إقليمي، فيؤدي وقوع أزمة في دولة ما إلى انتشار تلك الأزمة وتأثير الإقليم الذي تقع فيه تلك الأزمة، ويقصد بالعدوى الخارجية أن الدولة التي تعاني من حدوث هجمة مضاربة على عملتها الوطنية يمكن إن تصيب عدواها عملات أخرى حتى لو كانت الأخيرة لا تعاني من تدهور في سياستها الاقتصادية، أي أن حدوث أزمة عملة في دولة ما يزيد من احتمال وقوع أزمة في دولة أخرى.[16]

في هذا الإطار ظهرت العديد من النماذج التي تفسر وقوع أزمة العملة بالعدوى، إلا أن هناك اختلافاً فيما بين تلك النماذج حول أسباب العدوى نفسها، فيرى البعض أن العدوى ترجع بصفة أساسية إلى الروابط التجارية بين الدول، في حين يرى آخرون أنها ترجع إلى الروابط المالية بين الدول، وترجعها مجموعة ثالثة إلى الروابط الإقليمية في حين ترى مجموعة رابعة إلى أنها قد ترجع إلى الروابط السياسية.

ثالثا: عقود الصرف الشرعية لتفادي الوقوع في أزمة العملة

1.3. عقد الصرف الفوري (العاجل): صورته أن يتم قيدُ البدلين في حسابي الطرفين خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العقد، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب توزيع الاستحقاق. من خلال صورة هذا العقد يظهر أنه من العقود الجائزة، لأنه يلتزم بضوابط الصرف في الفقه الإسلامي من الحلول و التقابض، وهذا باتفاق فتاوى المجامع والمجالس والهيئات الفقهية التي أباحت أن يمتد التقابض إلى يومي عمَلٍ، وذلك على أساس إن هذين اليومين امتداد حكمي لمجلس العقد[17]، وهما من قبيل العرف الدولي المستقر لمعنى الفورية وتقتضيهما فوارق التوقيت بين البلدان التي تنتمي إليها العملات المتبادلة فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل.

2.3. عقد الصرف الآجل: هو من عقود الصرف الآجلة كما يتضح من اسمه، وصورته أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على تسليم العملة المبيعة على أن يتم تأجيل تسليم ثمنها للبائع لمدة محددة (أكثر من يومي عمل)، من الواضح أن هذا العقد من العقود المحرمة للإخلال بشرط التقابض المجمع عليه بين العلماء كشرط لصحة عقد الصرف، وقد تقدم معنا قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "، ومن البدائل التي يمكن اللجوء إليها ما يلي[18]:

1.2.3. المواعدة في الصرف: لقد اقترح بعض العلماء لحل لإشكالية العقد الآجل، حيث نعتبرها وعداً بالمصارفة في التاريخ المستقبلي وليس عقداً، ولكن إذا جرت المواعدة من الطرفين على إجراء الصرف في تاريخ مستقبل فلا يخلوا أن تكون هذه المواعدة ملزمة للطرفين، أو تكون ملزمة لطرف واحد، أو لا تكون ملزمة لأحد منهما، وأجمل الحكم كما يلي:

- إن لم تكن ملزمة للطرفين فهي جائزة.
- إن كانت ملزمة لطرف واحد فهي جائزة، لأن الوعد ليس عقدا، وإنما هو مقدمة للعقد.
- إن كانت ملزمة للطرفين فهي بمثابة العقد المستقبلي، وهو غير جائز للإخلال بشرط التقابض في مجلس العقد ولأنها من بيع الكالئ بالكالئ.

2.2.3. تبادل القروض: على إن يقوم شخص 1 ببيع سلعة بـ1000 يورو تستحق في 2008/12/31 وهذه هي العملية الأصلية. واحتياطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى القروض المتبادلة كما يلي: في يوم العقد الشخص 1 يقترض من الشخص 2 1000 يورو يردها في 2008/12/31، وفي نفس يوم العقد الشخص 1 يُقرض للشخص 2 1200 يورو يستردها في 2008/12/31. في الأخير نجد أن الشخص1 حصل على 1200 دولار وهي نفس نتيجة عقد الصرف الآجل.

3.2.3. المرابحة بالعملة نفسها: كأن يقوم الشخص1 ببيع سلعة بـ1000 يورو يستحق الثمن في 2009/1/1 وهذه هي العملية الأصلية. وتحوطا لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية التالية: يشتري الشخص 1 بضاعة بـ1000 يورو تستحق في 2009/1/1، وفي تاريخ الاستحقاق يتسلم الشخص 1 1000يورو مقابل عملية البيع، وسلمها مقابل عملية الشراء. في الأخير حصل الشخص 1 على 1000 يورو ولم يتأثر بنقص قيمة العملة أو تذبذب سعرها وهي نفس نتيجة عقد الصرف الآجل.

3.3. العقد المستقبلي: هو من عقود الصرف الآجلة، وفيه يتم الاتفاق بين المتعاقدين على شرط تسليم وتسلم البدلين في تاريخ مستقبلي تالٍ لتاريخ التعاقد، ويعتمد سعر التصارف بين العملتين وفق الأساس الذي تعتمده العقود الآجلة والذي يعتمد على الفرق بين أسعار الفائدة السائدة في هاتين العملتين، والفرق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة أن العقود المستقبلية هي نماذج نمطية جاهزة موجودة لدى شراكات الوساطة المالية في البورصات والأسواق المالية العالمية، أما العقود الآجلة فهي عقود مشابهة إلا أنها تتميز

بالمرونة حيث يتم تشكيلها وتوصيف معالمها وشروطها وتفاصيلها بالاتفاق بين العميل المستثمر وبين شركة الوساطة، إلا أن العقدين يتفقان في أصل الهيكلة والتأجيل.

إن حكْمَه مثل حكمِ سابقه، فإن التشابه بينهم كبير وعليه فإن هذا العقد من العقود المحرمة غير الجائزة للإخلال بشرط التقابض المجمع عليه بين العلماء كشرط لصحة عقد الصرف، من خلال تشابه عقد الصرف المستقبلي مع عقد الصرف الآجل يظهر أن البدائل الشرعية التي تم اقتراحها لعقد الصرف الآجل[19].

1.3.3. عقد المبادلة: ويعرف أيضاً بعقد مقايضة العملات، أو بالعقد الموازي للعملات، وعرف بأنه " عقد بين طرفين لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول أو مختلف عنه ". من الواضح أنه من العقود غير الجائزة وذلك لأسباب[20]:

- لأن العقد ينطوي على اشتراط التأجيل في العملية الثانية وهذا مخالف للشرط المجمع عليه في صحة الصرف كما أسلفنا.

- لأن المشتري في العملية العاجلة يبيع ما اشتراه قبل قيده في حسابه فعلاً فيكون بائعاً ما لم يقبضه.

- لأن هذا العقد من قبيل العينة المحرمة، حيث يبيع بالأجل ما اشتراه نقداً أو يشتري بالاجل ما باعه نقداً، وهذا في حال بقاء الصفقتين بين نفس المتعاقدين وفق الواقع القائم، أما لو دخل طرفٌ ثالث فلا حرج إذا تم القبض في العقد الأول ثم تم إبرام العقد الثاني لشخص ثالث وبعد القبض، إلا أن جواز ذلك مرتبط ببيع السلع لا بالصرف لعدم جواز التأجيل.

- لأن العقد اشتمل على بيعتين في بيعة وهذا محظور شرعاً.

يظهر أن تبادل القروض يصلح أن يكون بديلاً شرعياً مناسباً لهذا العقد المبادلة ولهذا البديل ميزتان:

- نرى أنه يستخدم بصفة غالبة في استثمار أرصدة حسابات البنك لدى مراسليه لفترات قصيرة جداً، ويطلق البعض على القروض المتبادلة في بعض التطبيقات لدى المصارف الإسلامية مصطلح islamic swap

- ان من أهم أهداف عقد المبادلة تجنب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية ونرى أن تبادل القروض يحقق لنا هذا الهدف، وفي هذه الحال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.

2.3.3. البيع على المكشوف: ويسمى أيضاً البيع بالعجز.وصورة البيع على المكشوف: أن يبيع عملة لا يملكها، على أن يتم تسليمها بتاريخ مؤجل.

وبعبارة أخرى هو بيع عملة معينة ثم شراؤها في وقت متأخر، ويرتبط هذا بتوقع البائع لانخفاض هذه العملة مستقبلاً وتوقع المشتري ارتفاع ذات العملة.

من الصورة السابقة يظهر لنا أن البيع على المكشوف بيعُ لشيء لا يملكه البائع، وعليه فحكمه التحريم الواضح. ويحرم على المكلف بيع ما لا يملك باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، والأدلة كثيرة من كتب الحديث والفقه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن: " أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما يضمن ".[21]

أما فيما يخص البديل الشرعي لهذا العقد هو عقد المواعدة في الصرف – كما اشرنا سابقاً إن كانت المواعدة غير ملزمة للطرفين أو أحدهما، أما إن كانت ملزمة للطرفين صارت عقداً وعليه يحرم هذا العقد.

3.3.3. عقد الاختيار: هو عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدده وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار، وبعبارة مبسطة فإن صورة عقد االختيار: أن يقوم المشتري بالاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة معينة بكمية معينة وبسعر معين وخلال فترة معينة، ويحق له أن يشتري العملة خلال هذه المدة بالسعر المتفق عليه بغض النظر عن السعر السائد في السوق[22].

لا شك أن عقد الاختيار كما سبق توصيفه يقع في دائرة العقود المحرمة ويتضح وجه الحرمة من أكثر من جانب:

- من تأجيل البدلين بل وتأجيل العقد نفسه.
- من امتياز أحد العاقدين بحق الاختيار وعدم الإلزام وقد مر معنا في شروط الصرف أن يخلو عن الخيار.
- من تضمن العقد لتاريخ تنفيذ متأخر، وقد مرَ معنا عدم جواز اشتراط الأجل في عقد الصرف، وإن ذا الشرط بمفرده يبطل عقد الصرف.

ويعتبر البديل الأحسن لهذا النوع من العقود هو ابرام عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، وعرفوه العلماء على أنه " عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً " ثم بينوا أن العامل هو الصانع والمشتري هو المستصنع والشيء هو المصنوع محل عقد الاستصناع، ويلاحظ أنه يخالف القواعد لأنه عقد على المعدوم إلا أنه أجيز استحسانا نظراً للحاجة الماسة للتعامل. كأن يقوم: مصرف ما ابرام عقد استصناع على صنعة معينة (سيارات مثلا) الثمن 10 ملايين دولار، ويكون التسليم والتسلُم بتاريخ 2009/1/1 ويكون المصرف في هذه الحالة هو المستصنع (المشتري)، ثم يبرم المصرف عقد استصناع من طرف ثالث على سلع معينة ولكنه يكون عقداً موازياً للأول ويكون الثمن 10 ملايين دولار ولكن يكون المصرف فيه صانعاً (بائعاً) ويكون تاريخ التسليم والتسلُم بتاريخ 2009/1/1، ويستلم المصرف الثمن 10 ملايين دولار من عقد الاستصناع الموازي بتاريخ 2009/1/1 ويسلِمها للصانع في العقد الأول. ويكون المصرف بذلك قد أمِن ضعف القدرة الشرائية والتذبذب في أسعار الدولار أو العملة التي أبرم بها العقد الأول والثاني.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإتمام هذه الورقة البحثية التي تضاف نتائجها إلى الإعمال المقدمة في الاقتصاد الإسلامي، استنتجنا من خلالها إن الالتزام بالضوابط الشرعية للصرف سبب في تفادي أزمات العملة، وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي نواها جديرة بالاهتمام.

النتائج المتوصل إليها:

- إن الفوركس من أكبر الأسواق التي تجلب الكثير من رؤوس الأموال في العالم إلى القليل من البشر، بالرغم من عدم وجود مكان محدد لها حتى الآن وكونها عبارة عن أسواق منتشرة من أقصى العالم شرقاً إلى أقصى غرباً في البنوك المركزية وما يدور في فلكها من المؤسسات وشركات الوساطة المالية ومكاتب السمسرة.
- إن الكثير من مكاتب الوساطة المالية والسمسرة تعتمد إلى استخدام موظفين تنقصهم الكثير من الخبرة والمهارة والإتقان في هذا المجال رغم الاستعانة بشاشات العرض والرسوم البيانية للتعبير عن إتقان التحليل الفني.
- إن أسلوب التعامل بالهامش حرام وهو من الكسب الخبيث ولا يجوز التعامل به سواء في باب العملات أو في باب الأسهم أو أي طريقة استثمارية أخرى.
- إن الاتجار بالنقود في الإسلام محرم ولا يجوز وهو سبب ارتفاع الأسعار، وان فعل ذلك مما نص الفقهاء على تحريمه،ونقصد هنا اتخاذ النقد سلعة تباع وتشترى، أما تبديل النقود ببعضها مثل تبديل الدينار بالدرهم واليورو بالدولار لقضاء حاجات الناس من العملات الأخرى عند السفر وغيره فهذا الذي تجري عليه أحكام الصرف في الإسلام، والتي بسط الفقهاء الحديث عنها في كتب الفقه، وأما ما تحاول بعض المكاتب تلبيسه على بعض العوام من ان تداول النقود والمتاجرة بها جائزة مؤيدين بفتاوى بعض أهل العلم فإن ما يحتجون به هو ما ذكره الفقهاء لأحكام الصرف ونحن نتكلم هنا عن أمر آخر يختلف تماماً عن الصرف الذي قصده الفقهاء.
- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فلا تعجلي يا أمتي إلى كسب خبيث يجرُ عليك الويلات أحيانا متتالية، بل كوني كما أراد الله لك من الرشاد والرفعة والتقى، وذلك لا يكون إلا بالتمسك بدين رب العالمين اعلم بخلقه والخبير بما يصلحهم.

التوصيات المقترحة:

- ان التداول للعملات يتطور كل يوم، وان نرى الهندسة المالية الغربية تنتج لنا صوراً وأشكالاً لألاعيب مستحدثة في مجال التداول النقدي، وهذا يحتاج جهداً مضاعفاً من علماء الفقه والمعاملات المالية لإدراك الواقع وتصور المستجدات تصوراً صحيحاً، ثم الحكم عليها بالحكم الشرعي الصحيح الناتج عن نظرٍ صائب ورؤية سديدة تجمع بين الواقع والفقه، دون عصبية أو أحكام مسبقة ودون تفريط وتساهل في الجانب الآخر.

- أوصي بالتنبه لمراعاة، لمقاصد الشرعية قبل إصدار الحكم، فإن التذرع بإباحة العقد وأصل المعاملة وعدم مراعاة عاقبتها ومآلها، قد يُعد تعسفاً في استعمال الحق، فإن من المعلوم شرعاً أن الأمور بمقاصدها كما نصب القاعدة الفقهية، ولذا يحرم من العقود ما آل منه إلى مفسدة.

- أوصي بتشكيل لجان رقابة على عمل شركات الوساطة المالية وتهدف هذه اللجان لأمرين اثنين: الرقابة على نشاط هذه الشركات وأدائها الحقيقي، الرقابة الشرعية التي لن تأتي على الاقتصاد الوطني إلا بكل خير ورفاه وانتعاش اقتصادي.

- أوصي بالتشجيع على ظهور الشركات المالية الإسلامية التي تستعيض عن المتاجرة بالعملات بالمتاجرة الحقيقية، فهذه أكثر فائدة للمجتمع وأكثر استقرارا للاقتصاد الوطني بشكل كلي وأكثر قدرة على توطين رأس المال والصناعة.

الإحالات والمراجع:

[1] الباز عباس أحمد محمد، **" أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة "**، الطبعة الثانية 1999 دار النفائس عمان الأردن، ص: 22

[2] عبد الباري مشعل، **" ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية"**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية أبريل 2012، ص: 06

[3] لطفي بشير محمد موفق، **" التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية "**، الطبعة الأولى 2009 دار النفائس الأردن، ص: 65

[4] علاء الدين بن عبد الرزاق، **" التقايض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة "**، الطبعة الأولى 2004 دار النفائس الأردن، ص: 77

[5] الباز عباس أحمد محمد، " أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة "، مرجع سبق ذكره، ص: 26

[6] حماد نزيه، **" قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد "**، الطبعة الاولى 2000 دار القلم دمشق سوريا، ص: 39

[7] فؤاد محمود محمد، " أثر الأجل في العقد البيع في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2005، ص: 49

[8] حسين كامل فهمي، **" أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي"**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة 2006، ص: 88

[9] عبد الباري مشعل، **" ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية"**، مرجع سبق ذكره، ص: 10

[10] سامر مظهر قنطقنجي، **" ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية "**، دار النهضة العربية 2008، ص: 62

[11] سامي بن إبراهيم السويلم، **" التحوط في التمويل الإسلامي"** الطبعة الأولى جدة 2008، ص: 125

[12] حسين كامل فهمي، **" أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي"**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة 2006، ص: 45

[13] محمود حسن حسني، **" أزمات العملة ومؤشراتها الرائدة مع التطبيق على الاقتصاد المصري خلال الفترة 1988-1999"**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية السنة العشرون العدد الأول سنة 2000، ص ص: 97-98.

[14] بيترا ايزارد ومايكل موسى، **" منهجية لتقييم معدل سعر الصرف"**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد العاشر العدد الأول يونيه 2002، ص: 153

[15] R. Krugman et Maurice obstfeld, **" économie internationale"**, édition de boeck université, 2001, p:177

[16] عدنان عباس علي، **" المنهج النقدي في القوى المتحكمة في سعر الصرف الأجنبي"**، مجلة العلوم الاجتماعية- الكويت المجلد 27 العدد 4 شتاء 1999، ص: 67.

[17] عطاء بن خليل أبو الرشتة، **" الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام"**، عمان الأردن 1990 ص: 79

[18] طارق الله خان، " إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية "، المملة العربية السعودية جدة 2003، ص ص: 66 - 68

[19] **لطفي** بشر محمد موفق ، " **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية و أحكام الشرعية "**، الطبعة الأول2009 - دار النفائس، الأردن، ص: 118

[20] موسى كامل، **أحكام العملات**، الطبعة الثانية 1994، مؤسسة الرسالة بيروت، ص: 95

[21] موسى كامل، **أحكام العملات**، الطبعة الثانية 1994، مؤسسة الرسالة بيروت، ص: 97

[22] عبد الباري مشعل، مرجع سبق ذكره، ص: 12